

المادة العشرون:

1. يجوز نقل أصول التمويل العقاري والحقوق الناشئة عنها إلى شركة إعادة التمويل العقاري في عمليات إعادة التمويل دون موافقة مسبقة من المستفيد أو المدين أو الضامن.
2. إذا دفعت شركة إعادة التمويل العقاري المبلغ المتفق عليه كاملاً إلى الممول العقاري المنقول منه، فلا يصح فسخ هذا النقل أو إلغاؤه بأي طريقة في حال إفلاس الممول العقاري المنقول منه، ولا تعتبر الحقوق المنقولة جزءاً من أصوله مجدداً.

المادة الحادية والعشرون:

شركة إعادة التمويل العقاري توزع أرباح سنوية بقرار من مجلس إدارتها بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها.

المادة الثانية والعشرون:

1. على شركة إعادة التمويل العقاري التأكد من أن حجم صفقات البيع والشراء التي تجريها، والأسعار التي تدفعها، والمقابل المالي الذي تحصل عليه، لا يشجع الاستخدام المفرط لتسهيلاتهما.
2. على شركة إعادة التمويل العقاري تجنب الإفراط في استخدام تسهيلاتهما بما قد يؤثر على أسعار الأصول العقارية في السوق.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز لشركة إعادة التمويل العقاري القيام بما يأتي:

1. منح تمويل لممول عقاري بضمان حقوق عقود تمويل عقاري قبل نقل تلك الحقوق إلى شركة إعادة التمويل العقاري كضمانات.
2. منح تمويل عقاري لمستفيدين.
3. تسهيل شروط التمويل العقاري بهدف التأثير في أسعار المساكن وبما يخالف أفضل ممارسات إدارة الائتمان والمخاطر.

المادة الرابعة والعشرون:

يقرر مجلس إدارة شركة إعادة التمويل العقاري سياسات وإجراءات عمل الشركة المتعلقة بعمليات إعادة التمويل العقاري، وتكون هذه السياسات والإجراءات ملزمة بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها.

المادة الخامسة والعشرون:

تعد شركة إعادة التمويل العقاري، وخططها في إدارة وضعها المالي ومخاطرها، وتقوم بإعداد ونشر تقارير سنوية عن وضعها المالي وعملياتها والمخاطر التي تتعرض لها، وعليها كذلك تزويد المؤسسة بتلك التقارير، ويجب أن تتضمن التقارير القوائم المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.